

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٦٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطالب بـتبديل قيده خلال السنوات الثلاثة التالية للقيد أول مرة في الجامعة، وذلك في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ بشرط ألا يكون قد غير قيده سابقاً ولم يستنفذ فرص التسجيل المقررة؛ ولا يعد إيقاف التسجيل لمدة عام من مدد التسجيل المسموح بها.

المادة ٢- يسمح للطالب بالتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الحكومية السورية للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ شرطياً إذا تعذر عليه تقديم الأوراق المطلوبة من الجامعة التي يدرس فيها بموجب تعهد خططي على ألا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من الجامعة التي حول أو غير قيده إليها قبل التقام بالوثائق المطلوبة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٩/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

